مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

استعمال مسحوق الحشرات ومستخلصاته في الاستهلاك الغذائي: دراسة فقهية مقارنة

د. منال علي العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٩ - السنة ٣٩

جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤م

البحث السادس

استعمال مسحوق الحشرات ومستخلصاته في الاستهلاك الغذائي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة/ منال علي العنزي

أستاذة الفقه المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

للاستشهاد:

العنزي، منال علي. (٢٠٢٤). استعمال مسحوق الحشرات ومستخلصاته في الاستهلاك الغذائي: دراسة فقهية مقارنة . *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٩)، ٢٢٧-٢٦٥.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39i139.369

To cite:

Al-Enezi, M. A. (2024). The use of insect powder and its extracts in food consumption: A comparative jurisprudence study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39*(139), 227-265.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39i139.369

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v39i139.369

استعمال مسحوق الحشرات ومستخلصاته في الاستهلاك الغذائي دراسة فقهية مقارنة

د. منال علي العنزي*

تاريخ الاستلام: أكتوبر/٢٠٢٣ تاريخ الإجازة: نوفمبر/٢٠٢٣

ملخص البحث

تتضمن **فكرة البحث** التأصيل الفقهي لاستعمال المسحوق الحشري ومستخلصاته في الاستهلاك الغذائي، وتكمن **أهمية البحث** في تعلقه بأهم استهلاك الإنسان اليومي، وهو الطعام، وقد أولت الشريعة اهتماما خاصا بتحري المطاعم الحلال، والتحذير من المطاعم الحرام؛ لما لها من أثر سيِّئ على حياة المسلم وعبادته ودعائه، **وتتمثل إشكالية البحث**: في حكم الأطعمة التي تحتوي على مسحوق الحشرات ومستخلصاته، لاسيّما بعد أن سمحت المفوضية الأوربية في بداية عام ٢٠٢٣م في إدخالها إلى الأسواق الأوربية مع استيراد كثير من الدول الإسلامية من تلك الأسواق، **فجاء هذا البحث بهدف** بيان معنى الحشرات في الاصطلاح الفقهي والعلمي، وأوجه استعمالها في الاستهلاك الغذائي، وموقف منظمات وهيئات التغذية العالمية، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، متبعة **المنهج** التحليلي في تحليل موقف منظمات التغذية والفقه الإسلامي وآراء الفقهاء، والاستقرائي في استقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية وهيئات الغذاء العالمية، والمنهج المقارن، وخلص البحث إلى **نتائج** عدة، أبرزها: أن الحشرات ليست على درجة واحدة في الحكم الشرعي، فمنها ماهو متفق بين الفقهاء على إباحتها، ومنها ما هو محرم بالاتفاق؛ بالنصّ أو لاحتوائها على الضرر أو النجاسة، ومنها ما جرى فيها الخلاف بين الجمهور المانعين من أكل الحشرات، والمالكية المجيزين لذلك، **وتوصل الباحث** إلى جواز استهلاك مسحوق الحشرات في المنتجات الغذائية أو دمج مستخلصاتها فيها، بشروط: أهمها: التحقق من الأمن الغذائي من قِبل منظمات الغذاء الموثوق بها، التحقق من صلاحيتها للأكل والتحقق من الأمن الغذائي والأمن البيولوجي من قِبل منظمات أو هيئات التغذية الموثوق بها، وخُلوها من الضرر، وأنْ لا تكون مما أمر الشارع بقتلها أو نَهَى عن قتلها.

الكلمات المفتاحية: مستخلصات الحشرات، الأمن الغذائي، مسحوق الحشرات، الاستهلاك.

(*) **د. منال علي العنزي:** تحمل شهادة الدكتوراه في مسار الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود في الرياض، عام ٢٠١٨م، والماجستير في الفقه وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عام ٢٠١١م، والليسانس في تخصص أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عام ٢٠٠٧م، تعمل أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام٢٠١٨م، عضو في عدة لجان في كلية الشريعة، لها عدة بحوث محكّمة.
الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، القضايا الفقهية المعاصرة، مقاصد الشريعة، فقه المعاملات.
البريد الإلكتروني: m.alenezi@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

The use of insect powder and its extracts in food consumption A comparative jurisprudence study

*Dr. Manal Ali Al-Enezi**

Submitted Date: Oct. 2023 **Accepted Date: Nov. 2023**

Abstract

This research idea the jurisprudential rooting for use of insect powder and its extracts in the food consumption. **Importance of this research** lies in that it is related to the most important daily consumption of human, i.e. the food. Sharia paid a special attention to choose of the lawful food and it warned from the unlawful food because it has a bad effect on life of Muslim. **The research problem is**: the ruling on foods that contain insect powder and its extracts, especially after the European Commission allowed, at the beginning of 2023, to allow its entry into European markets, with many Islamic countries importing from those markets. this **research aimed** to state meaning of the insects in the jurisprudential and scientific term, aspects of its use in the food consumption, position of the world nutrition organizations and agencies and position of the Islamic jurisprudence in this regard. I adopted the analytical **approach**, and comparative approach. **The research concluded** the insect haven't the same Sharia provision. **The researcher concluded** that it is permitted to use the insect powder in the food products or merge them in its extracts on conditions: the most important of them: to verify the food safety by the reliable food organizations, to verify its validity for eating, to verify the food safety and the biosecurity by the reliable nutrition organizations or agencies and that they don't cause damage as.

Keywords: Insect extracts, food safety, insect powder and consumption.

(*) Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Politics. College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
E-mail: m.alenezi@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

الحشرات إحدى مخلوقات الله التي تدل على عظيم تدبيره، وحسن صنعه لهذا الكون، وحكمته في خلقه، ولهذه الكائنات دور أساسي في توازن البيئة الطبيعية، والمكافحة البيولوجية ضد الفايروسات والطفيليات، وهذه حقائق علمية مثبته لا جدال فيها(١)، ومع ذلك فإن الناس لا يزالون يتصورونها على أنها مصدر إزعاج وأذى، وتلف للمحاصيل الزراعية، أما من حيث تصورها كغذاء فكانت ولازالت أيضا النظرة السائدة عند معظم العالم والشعوب، أنها عبارة عن شوائب وملوثات للطعام، وأطعمة للدول النامية الفقيرة، أو نُظم تقليدية لبعض الثقافات والبلدان النادرة، فدائرة قبولها كغذاء محدودة جدا في العالم الغربي، وضيق إلى ممنوع في العالم الإسلامي.

واستعمال منتجات الحشرات وأجزائها في غير الغذاء ليس جديدا، بل هو متداول في الأسواق، وأشهرها شمع العسل الذي ينتجه النحل في العديد من منقيات البشرات والمستحضرات الشخصية والأدوية، وحرير دودة القز، وزيوت حشرات معينة ومسحوقها في المستحضرات الطبية والصيدلانية والتجميلية، وتلوين الأطعمة والمنسوجات(٢).

أما فكرة إدخال الحشرات في نظام الغذاء، فقد بدأت قبل أكثر من عشرِ سنوات، ففي عام ٢٠٠٨م اجتمع عدد قليل من الباحثين والخبراء التقَنِيّين من مختلف تخصصات التغذية وصناعة الغذاء والأعلاف، والأمن الغذائي من جامعة فاغنينغين ومنظمة الأغذية والزراعة، بالبحث ومراجعة وتمحيص الدراسات حول تربية الحشرات واستهلاكها، تمهيدا لتغيير تلك التصورات وكسر حاجز الاشمئزاز من كونها أحد عناصر المواد الغذائية، ثم

(١) Edible insects- Future prospects for food and feed security-Food and Agriculture Organization Of the United Nations,Roma:2013,Arnold van Huis and others. Page:xiii

(٢) Edible insects- Future prospects for food and feed security-Food and Agriculture Organization Of the United Nations,Roma:2013,Arnold van Huis and others. Page:5

توالت بعدها منظمات الغذاء ومنها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو FAO –)[١] في توسيع دائرة الأبحاث والدراسات الدولية في الأمن الغذائي، وتقييم مساهمة الحشرات في الأمن الغذائي وصلاحيتها للأكل، إلى أن أصـدرت المفوضية الأوربية (European Commission)[٢] بداية عام ٢٠٢٣م قرار السماح بإدخال مسحوق بعض الحشرات ومستخلصاتها في المنتجات الغذائية.

وصرحت على إثره بعض هيئات الغذاء في البلاد الإسلامية برفض استيراد المواد الغذائية التي تحتوي على مسحوق الحشرات، ففي المملكة العربية السعودية صرحت هيئة الغذاء والدواء أن اللوائح الفنية المعتمدة لا تسمح باستخدام مسحوق الحشرات في المنتجات الغذائية بصورة عامة[٣]، وقَطر عبر بيان أصدرته وزارة الصحة العامة وفيه: «توضح وزارة الصحة العامة بأنها تتعامل مع أي نوع من الأغذية التي تستخدم فيها الحشرات باعتبارها أغذية غير مستوفية لاشتراطات اللوائح الفنية الخاصة بالحلال، ويتم رفض تداولها في الأسواق القطرية، وذلك استنادا إلى اللوائح الخليجية ذات الصلة، والرأي الشرعي للجهات المختصة بعدم جواز استخدام الحشرات المحرمة أو البروتين والمكملات المستخلصة منها في الغذاء»[٤]، ومنعت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في المملكة الأردنية تناول منتجات تحتوي على الحشرات في أسواق المملكة، وصنفتها ضمن الأطعمة غير الحلال[٥]، ومن هنا دعت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع، ليساهم في حل تلك

(١) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع، هدفها تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة؛ لقيادة حياة نشطة وصحية مع ١٩٥عضوا، تعمل المنظمة في أكثر من ١٣٠ دولة من دول العالم مع الاتحاد الأوربي. ينظر: https://www.fao.org

(٢) المفوضية الأوربية (European Commission): هي إحدى الجهات التنفيذية للاتحاد الأوربي، تلعب دورا نشطا في تطوير الاستراتيجية العامة للاتحاد الأوروبي، وتشريع وتنفيذ سياسات الاتحاد الأوروبي، من خلال اقتراح القوانين على البرلمان الأوربي ومجلس الاتحاد، وتمثيلها خارج أوربا. ينظر: https://commission.europa.eu/

(٣) موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء. https://www.sfda.gov.sa/

(4) https://www.moph.gov.qa

(٥) موقع المؤسسة العامة للغذاء والدواء. www.jfda.jo

الإشكالات، وبيان موقف الشريعة من إدخال أجزاء من تلك الحشرات في المنتجات الغذائية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة:

١ - تعلقها بأمر استهلاك الإنسان اليومي، بل من أهم المواد الاستهلاكية، وهي الأطعمة، وقد أولت الشريعة اهتماماً خاصا في تحري المطاعم الحلال، وأمَر الله بالحلال حين قال ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[1] وحذرت من المطاعم الحرام؛ لما لها من أثر سيِّئ على عبادة المسلم ودعائه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[2].

٢ - رغبتي في تأصيل هذه النازلة، إذ بحسب اطلاعي أني لم أجد دراسة سابقة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إصدار المفوضية الأوربية قرار السماح بمسحوق الحشرات في الأطعمة الغذائية؛ لاحتوائها على نسبة جيدة من البروتينات والمعادن والمغذيات، وغيرها من الأسباب، ومع استيراد الدول الإسلامية كثيرا من المنتجات الغذائية من أوربا الأمر الذي يسبب إشكالا في ذلك الاستيراد والاستهلاك، وحَرجاً للمسلمين في تلك البلدان، مما استدعى إعادة النظر والتحليل في تلك القضية.

فما الحكم الشرعي لاستهلاك الأطعمة التي تحتوي على مسحوق الحشرات أو مستخلصاتها؟ وهل كل الحشرات على درجة واحدة في الحكم الشرعي؟ وما موقف منظمات الغذاء والدواء العالمية من ذلك؟ وما مدى تحقق الأمن الغذائي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١ - توضيح وجهة نظر منظمات وهيئات الغذاء والدواء العالمية للحشرات الصالحة للأكل.

(١) سورة المائدة: ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ح١٠١٥.

٢- معرفة طرق استعمال الحشرات في الاستهلاك والتصنيع الغذائي.

٣ - تبيين موقف الفقه الإسلامي من استعمال الحشرات بالاستهلاك الغذائي من خلال عرض آراء الفقهاء في حكم أكل الحشرات، والمناقشات الواردة.

٤ - معرفة أقسام الحشرات من حيث ورود النص الشرعي.

الدراسات السابقة:

وقفت على رسالة جامعية قُدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان (أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي) للباحث: كمال بن صادق، وقد شملت أحكام الحشرات في العبادات والمعاملات والجنايات والأطعمة، والأذكار التي تقرأ لدفع ضررها، والدراسة التي بين أيدينا ركزت على قضية مستجدة ليست محل بحث تلك الرسالة، وهي دمج عناصر الحشرات في المنتجات الغذائية من منظورين، منظور منظمات الغذاء والدواء والمنظور الشرعي، ولم أقف على دراسة شرعية تبحث في هذا الموضوع.

ما تضيفه الدراسة:

تأصيل لقضية مستجدة معاصرة تأصيلا فقهيا من خلال بيان موقف منظمات الغذاء والدواء من الحشرات الصالحة للأكل، وموقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك الغذائي للحشرات، وإظهار أوجه استعمال مسحوق الحشرات ومستخلصاته، ودواعيه وفوائده الغذائية ومدى تحقق الأمن الغذائي، وتأثيره على حكم استهلاك مسحوق الحشرات ومستخلصاته ودمجها في المنتجات الغذائية.

حدود البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع استهلاك المنتجات الغذائية التي تحتوي على مسحوق الحشرات، مستخلصاته أو عناصره من منظور الفقه الإسلامي، ببيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري، بالإضافة إلى بيان وجهة نظر هيئات الغذاء والدواء العالمية، دون التطرق لحكم استعمال المواد الحشرية في المواد التجميلية أو الطبية أو غيرها من استعمالات.

وتناولت الدراسة أحكام الاستهلاك الغذائي للحشرات بالاصطلاح العلمي، أو ما لا نفس له سائلة بالاصطلاح الفقهي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل موقف منظمات التغذية والفقه الإسلامي وآراء الفقهاء، والاستقرائي في استقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية وهيئات الغذاء العالمية، والمنهج المقارن في المقارنة بين الآراء الفقهية.

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- المقدمة: تضمنت إشكالية الدراسة وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومنهجها، وخطة الدراسة.
- المبحث الأول: بيان مفهوم الحشرات. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: معنى الحشرات في اللغة واصطلاح الفقهاء والاصطلاح العلمي.
- المطلب الثاني: المقصود باستعمال الحشرات في الاستهلاك والتصنيع الغذائي.
- المبحث الثاني: موقف منظمات الغذاء والدواء من إدخال الحشرات في المنتجات الغذائية، وموقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك الغذائي للحشرات . وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: موقف منظمات وهيئات الغذاء والدواء العالمية من إدخال الحشرات في المنتجات الغذائية.
- المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك الغذائي للحشرات.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: بيان مفهوم الحشرات

المطلب الأول: معنى الحشرات في اللغة، واصطلاح الفقهاء، والاصطلاح العلمي

الحَشَرات لغة: جمع الحَشَرة، وهي الدابّة الصغيرة من هوام الأرض، فسمِّيت بذلك لكثرتها وانسياقها وانبعاثها[١]، وقيل: الصيد كله حشرة ما تعاظم منه وتصاغر[٢]، ومثّل لها الدميري: بالأفاعي والحيات والجرذان الأهلية والبربة، واليربوع والضب والحرذون والقنفذ والعقرب والخنفساء والوزغ والنمل والحلم، وأنواع أخرى.[٣]

ومعنى الحشرات في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللُغوي الأول وهي: هوام الأرض وصغار دوابها[٤]، ومثّل لها الفقهاء بالفأر والحيّة والقنافذ، والضبّ واليربوع، والخنافس، والصراصير، والذباب، والعناكب والبعوض والنمل والجعلان وأم حبين، وبنات وردان، وصياح الليل، والوزغات، والزنبور، والعقرب[٥].

معنى الحشرات في الاصطلاح العلمي (Hexapoda) وبالانجليزية (Insects): هي فئة من الحيوانات ضمن مجموعة المفصليات، لها هيكل خارجي يتكون من ثلاثة أجزاء (الرأس والصدر والبطن) وثلاثة أزواج من الأرجل المفصلية، وعينان مركبتان، وقرون استشعار، تعيش في جميع البيئات، وهي من بين أكثر مجموعات الحيوانات تنوعا في الأرض، يتراوح تنوعها من ٦ إلى ١٠ ملايين نوع.[٦]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٩١/٤)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦٧/٢)، الفيومي، المصباح المنير (١٣٦/١)

(٢) ينظر: لسان العرب (١٩١/٤)

(٣) الدميري، حياة الحيوان الكبرى (٣٣٣/١)

(٤) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٧، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٨٤) وينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار(٢/ ٥٧٠)

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٦/٢)، النووي، المجموع (١٣/٩)، ابن قدامة، المغني (٦٥/١١)

(٦) Edible insects- Future prospects for food and feed security, page: 1.، وينظر: رضوان خفاجي، أساسيات تصنيف الحشرات ص١٢، أحمد رميح، أساسيات علم الحشرات ص٤٣، ممدوح الفرماوي، الحشرات ص٦.

فالحشرات في الاصطلاح الفقهي أعم وأوسع منها في الاصطلاح العلمي، فمفهوم الحشرات في الفقه يشمل القوارض: كالفأرة واليربوع والقنفذ، والزواحف: كالضبّ والسلحفاة والثعابين، وما له نفس سائلة: كالدواب ذوات الأجنحة الطيارة أو من غير الطيارة (اللاجناحيات).

بينما الحشرات في علم الأحياء مخلوقات صغيرة تجمعها صفات معينة كالهيكل الخارجي، وقرون الاستشعار والأجنحة ... وغيرها، وهي ما يعبر عنها الفقهاء – مالا له نفس سائلة- ولا يشتمل مصطلح علم الأحياء القوارض: كالفأرة واليربوع والقنفذ، والزواحف: كالضبّ والثعابين.

المطلب الثاني: المقصود باستعمال الحشرات في الاستهلاك والتصنيع الغذائي، وآلية تصنيعه

المراد باستعمال الحشرات في الاستهلاك الغذائي أو تصنيعه، هو دمجه في المنتجات الغذائية، وجعله أحد مكونات المنتج الغذائي بنسب مختلفة، فإنه بعد حصاد الحشرات في البرية أو من بيئتها المستأنسة المعدّة لتربيتها، يتم قتلها بالتجميد أو التجفيف بالشمس أو الغلايات بواسطة معدات خاصة، ثم يتم معالجتها واستهلاكها بعدة طرق وأشكال، وهي كالتالي:

١ - شكل المعجون أو المطحون أو الحبيبات، وطريقة الطحن هي الشائعة لمعالجة مجموعة متنوعة من الأطعمة، وتُضاف للأطعمة قليلة البروتين، لزيادة قيمتها الغذائية، كالمعجنات والمعكرونية والبطاطس والخبز وغيرها[١].

٢ - استخلاص البروتين والدهون من الحشرات في المختبرات والمعامِل، وتنقيته وتمييزه تمهيدا لتكييفه ودمجه مع المنتجات؛ لتدعيم القيمة الغذائية لها، وعملية الاستخلاص تشتمل على استخلاص خصائص الأحماض الأمينية، والاستقرار الحراري، والذوبان، والتبلور، والرغوة، والقدرة على الاستحلاب.[٢]

(١) Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107.

(٢) Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107.

٣ - استهلاكها كاملة، بعد القلي أو الشوي أو التحميص[١].

٤ - استخلاص ألوان الحشرات ودمجها مع محاليل معينة، ثم إضافتها لتلوين الطعام.

المبحث الثاني: موقف منظمات الغذاء والدواء من إدخال الحشرات في المنتجات الغذائية، وموقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك الغذائي للحشرات

المطلب الأول: موقف منظمات وهيئات الغذاء والدواء العالمية من إدخال الحشرات في المنتجات الغذائية

سأعرض في هذا المطلب وجهة نظر بعض منظمات التغذية والدواء العالمية، وهو مطلب أساسي في هذه الدراسة لأمور:

١ - إن فهم ماهية الشيء وتصوره تصوراً واضحا هو إحدى المراحل الأساسية للوصول إلى الحكم الشرعي، والاطمئنان بصحته، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ - عرض المصالح والمفاسد المترتبة على صلاحية إدخال الحشرات في الصناعات الغذائية من منظور هيئات التغذية والدواء، ولاشك في اعتبار الشريعة للمصلحة ومراعاتها لها في الأحكام، وهي أول مقاصد الشارع من وضع الشريعة وأحد مصادر التشريع الإسلامي[٢].

الدواعي لاستعمال مسحوق الحشرات في الأغذية:

أصدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو-FAO) وغيرها من منظمات الغذاء[٣] عدة دراسات تبيّن فوائد إدخال الحشرات ضمن الأغذية الصالحة للأكل، الصحية والبيئية والاقتصادية، وهي كالتالي:

---

(١) Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٢/٨)

(٣) (French Agency for Food, Environmental and Occupational Health and Safety), 2015. The use of insects as food and feed and the review of scientific knowledge on the health risks related to the consumption of insects. Maisons-Alfort.page 38.

١ - احتواؤُها على الطاقة الغذائية، وعلى البروتينات والأحماض الأمينية[١] والدهنية والفيتامينات والمعادن، وهذا يجعلها مصدرا غذائيا دائما لصحة الإنسان، وأيضا فهي مصادر جيدة للمغذّيات الدقيقة مثل: الحديد والزنك والمغنيسيوم والفوسفور والسيلينيوم والزنك، وتحتوي على نسبة عالية من الأميغا ٣ تصل إلى ألفي ليولينيك- ونسبة الأحماض الدهنية فيها تساوي الموجودة في الأسماك أو تفوقها، وقد يختلف المحتوى الغذائي للحشرات ونسبها بحسب تأثير العوامل البيئية ومراحل نمو الحصاد[٢]؛ ولاحتوائها على تلك القيمة الغذائية صعد تصنيف الحشرات ليكون أحد المصادر البديلة الأكثر قيمة؛ لتلبيتها المصادر الأساسية للاستهلاك البشري[٣].

٢ - استخدام الحشرات كمصدر غذائي يساعد في تعزيز صحة البيئة.

٣ - التنمية الاقتصادية، فيمكن من خلال إدخال الحشرات مجال الغذاء أن يوفر فرص عمل ودخلا نقديا، على المستوى الفردي والصناعي، وتنمية التجارة الدولية لاسيّما في شرق آسيا ووسط أفريقيا[٤].

---

(١) البروتينات: هي مركبات عضوية تتكون من أحماض أمينية،، الأحماض الأمينية: هي اللبنات الأساسية اللازمة للتخليق الحيوي لجميع البروتينات من خلال البناء الغذائي البشري، لضمان النمو الصحيح وسلامته. Edible insects- Future prospects for food and feed security page:68

(٢) Edible Insects from a food safety perspective- Food And Agriculture Organization of the United Nations- Roma2021- page5

- studying Meet Alternatives Opportunities and Challenges of \transforming Food Systems, by: Clara Frizzell,Conference Year 2022, Organization Economic Cooperation and Development Directorate.

-valuation Research on Insect Protein Sensitivity to Anna Isabelle Poulsen and Catherine, of the European Food Safty Authority (EFSA)14-12-2022.

-Edible insects- Future prospects for food and feed security-Food and Agriculture Organization Of the United Nations,Roma:2013,Arnold van Huis and others. Page:70

(٣) ()Lucas, Naaman Francisco,Gessen,Mohammad Amin, Rodrigo,Antonio, Italo Tuler, Federico Gasanova, Edible insect as an alternative protein sours: a revie on the chemistry and functionalities of proteins under different processing methodsk, Heliyon, 9(2023)el 14831.

(٤) Edible insects- Future prospects for food and feed security-Food and Agriculture Organization Of the United Nations,Roma:2013,Arnold van Huis and others. Page:xvi-

Julia Bengtsson, Karin Windin, Insects as food- The impact of information on consumer attitudes , International Journal of Gastronomy and food science 32 (2023)100754.

هل الحشرات آمنة؟

أفادت منظمات الغذاء، ومن ضمنها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) أنّ إدخال الحشرات في المنتجات الغذائية يرتبط بعدد من المخاطر التي تهدد الصحة وسلامة التغذية، أهمها: عوامل بيولوجية وبكتيرية وفيروسية وفطرية وطفيلية، وكذلك تحتمل الملوثات الكيميائية -مبيدات الآفات والمعادن السامة- وهذه المخاطر تعتمد على أنواع الحشرات وركائزها وكيفية تربيتها وحصادها ومعالجتها، وهذا ينطبق على جميع الأطعمة وليس الحشرات فقط، وأوصَت المنظمة أنه لابد من تربية الحشرات في ظروف صحية وتطبيق تقنيات المعالجة الصحية، وأنه من المهم أن يكون لدى مزارع الحشرات تدابير قوية للأمن البيولوجي(١).

وأفادت أيضا أنه لا يزال هناك تحديات وعقبات في اعتماد الحشرات كمصدر للمغذيات وأنه في المراحل الأولى، والتحديات الرئيسية هي:

١ - قبول الناس الحشرات كغذاء، إذ لازال مفهوم استهلاك الحشرات متعلقاً بالفئات الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، لاسيّما في ظروف نقص الغذاء، مع أنها في الواقع تعتبر جزءاً من النظام الغذائي في بعض المناطق أو من الطعام الاعتيادي، لكنه ليس كذلك في النظام الغذائي الغربي، فالرهاب من أطعمة الحشرات موجود عند أكثر المستهلكين، وهذا يمثّل تحدّيا لقطاع الحشرات الصالحة للأكل، ولذلك أقيمت دراسات للسلوك تعمل على ترويج فكرة تقبل الحشرات للأكل بدمج مسحوقها في الأطعمة الغذائية المألوفة، مثل المعكرونة والمخبوزات، بدلا من تسويق الحشرات على هيئتها الحقيقية، ونشر فوائدها رجاء قبولها(٢).

٢ - غياب الأُطر التنظيمية الدولية لدعم الإنتاج، وتقييم المخاطر ومراقبة الجودة، وهذا يجعلها عقبات رئيسية، كاللوائح مثلا، فبعض الدول المصدرة للحشرات الصالحة للأكل لا تضع اللوائح أو لا تتبع إجراءات السلامة والأمن الغذائي(٣).

---

(١) Edible Insects from a food safety perspective, page12-15. نزار الملاح، مقدمة في علم الحشرات الجنائي ص٢٢.

(٢) Insects as and fodder, what are the risks? Publication in 8-10-2015, European Food Safety Authority (EFSA)page:47.

(٣) Insects as and fodder, what are the risks? page:47.

٣ - ثغرات بحثية فيما يتعلق بسلامة الغذاء، وقلة الدراسات في المختبرات، فلازالت الحاجة داعية إلى القيام بمزيد من الأبحاث لتحديد الاستقرار وسلامة المنتجات القائمة على الحشرات المستخدمة أغذية للإنسان والحيوان، ولاشك أن زيادة الدراسات والتحقيق يُقلل من احتمال التعرض للملوثات الميكروبيولوجية أو الكيميائية أو خطر نقل العدوى الحيوانية إلى البشر[١].

٤ - مخاطر الأمن البيلوجي، فإنه من المحتمل أن يؤثر استهلاك الحشرات على النظام البيئي، وهذا يثير مخاوف تتعلق بصحة النبات والحيوان والإنسان، بالإضافة إلى قضايا التنوع البيولوجي، فمن المهم النظر في تدابير الأمن البيولوجي الصارمة إذا تم إجراء تعديلات وراثية على أنواع الحشرات ذات الأهمية.[٢]

وتوصلت المنظمة بعد استنادها على الدراسات والأبحاث، أن الحشرات مصدر جيد للغذاء إلا أنه لا ينبغي المبالغة في الفوائد دون إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الغذاء، فمازالت الحاجة داعية لمزيد من الدراسات حول كيفية إنتاج ومعالجة وتخزين ونقل الحشرات والمنتجات القائمة عليها بشكل آمن، لتسهيل دخولها إلى الأسواق العالمية[٣].

كما تشترط إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) أن تتمثل قائمة الحشرات الصالحة للأكل أو التي تستعمل في الأدوية ومستحضرات التجميل للقانون الفيدرالي ولائحته التنفيذية، منع الغش في الحشرات الصالحة للأكل، ووجوب معالجتها وتعبئتها وتخزينها ونقلها في ظل ظروف صحية مناسبة، والإلزام بوضع ملصق مناسب على العبوة يتضمن الاسم الشائع أو المعتاد للمنتج ومكوناته على المنتجات الغذائية التي تحتوي على أجزاء الحشرات.[٤]

ويمكن أن نستخلص مما سبق عدة نتائج أولية، تعين على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

---

(1) Insects as and fodder, what are the risks? page:48.

(٢) Insects as and fodder, what are the risks? page:51

(٣) Insects as and fodder, what are the risks? Page:55.

(٤) U.S. Food and Drug Administration (fda.gov)

١ - إن الحشرات مازالت تُصنّف عند العالم الغربي على أنها شوائب وقوارض مقرفة وغير مستساغة؛ لأسباب عدة؛ منها ثقافية، اجتماعية ودينية، وهناك دراسات تبحث في كيفية التغلب على عامل الاشمئزاز لدى شعوب العالم الغربي[١]، وبهذا يشترك العالم الغربي مع شعوب العالم الإسلامي من أنها أطعمة غير مستساغة ويستقذر أكلها.

٢ - إن الحشرات فيها فوائد ومصالح تتعلق ببناء النظام الغذائي للإنسان التي تضمن سلامته ونموه الصحيح، فهي تحتوي على الفيتامينات المحفزة لعمليات التمثيل الغذائي، وتعزيز وظائف أجهزة الجسم، والمعادن التي تلعب دورا مهما في العمليات البيولوجية للجسم، والبروتينات المكونة لعضلات الجسم وأنسجته، والأحماض الأمينية-اللّبنات الأساسية لبناء البروتينات-، وفيها مصالح تتعلق بالأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية الخاصة بهذا السوق، أو سدّ حاجة الناس في الدول النامية من القيمة الغذائية التي لا يستطيع أفرادها شراء اللحوم وغيرها؛ لغلائها.

٣ - إن الحشرات ليست على درجة واحدة من حيث الأمن الصحي والسلامة من الميكروبات والملوثات، فكثير من الحشرات التي تُربى في المزارع تكون حاملة للكائنات الدقيقة المسببة للأمراض، كالفيروسات والطفيليات والفطريات، وبعضها آمن، ومازالت الدراسات المتعلقة بهذا الجانب في طور البحث والتحقيق.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستهلاك الغذائي للحشرات.

وبيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأصل في الأطعمة الحِل والإباحة.

وتقرير هذه القاعدة وأدلتها هنا مهم؛ لأنّها عُمدة أحد الاتجاهات الفقهية في مسألة حكم أكل الحشرات، كما سيأتي بيانه.

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأصل في الأطعمة الحِل والإباحة، وحكى ابن تيمية الاتفاق فقال: «وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور وقد نصّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين».[٢]

(١) Can we beat the disgust factor? By: Quest Contributor 2020. www.foodsafetynews.com.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٩) وينظر: ابن رجب،جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٦)

وعليه إذا اختُلف في مطعوم مسكوت عنه، لم يرد بإباحته ولا تحريمه نَص، فالذي يُطالب بالدليل هو القائل بالتحريم؛ بقاعدة الأصل في الأطعمة الحِل.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١]

وجه الاستدلال: ظاهر هذه الآية يدل أنّ مالم يتبين تحريمه فهو مباح[٢]، فالله سبحانه وتعالى أخبرهم في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة، أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم... وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه وتعالى لهم بانتفاعهم به[٣].

٢ - قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٤]

ووجه الاستدلال: أنّ الآية لم تحرم من الأطعمة إلا ما استثني، فدل ذلك ما عداه مباح، قال ابن تيمية: «نفى التحريم عن غير المذكور فيكون الباقي مسكوتا عن تحريمه عفوا»[٥]

٣ - قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ ﴾[٦] وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٧]

ووجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره؛ فما سواه لم يكن محرما على المؤمنين ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه؛ بل كان عفوا.[٨]

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٠)

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩)

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦)

(٦) سورة البقرة: ١٧٢.

(٧) سورة البقرة: ١٦٨.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥)

٤ - ما رُوي عن عبدالله بن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فأنزل الله عز وجل نبيه وأنزل كتابه وأحلَّ له حلاله وحرم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الآية»[١].

وجه الاستدلال يتبيّن بقول ابن تيمية: «أنّ ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفوا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص والتحريم المنع من التناول كذلك والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما»[٢]

الفرع الثاني: حكم أكل الحشرات.

من خلال استقراء كلام الفقهاء عن الحشرات كمطعوم، يمكن تقسيمها من حيث الحكم وورود النص الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما وَرد فيه نصّ.

وهذا على نوعين:

الأول: ما ورد فيه نص بإباحته، كالجراد، فقد أجمع أهل العلم على إباحة أكل الجراد[٣]؛ لما روي عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد»[٤]

(١) أخرجه أبو داود، باب ما لم يذكر تحريمه، ح٣٨٠٠- والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، ح٧١١٣. صحح إسناده الحاكم وقال: «ولم يخرجاه» وصححه الذهبي في التلخيص(١٢٨/٤)، وحسّن إسناده النووي في المجموع (٢٥/٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٨٠٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١)

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٤٣/١١)، والنووي في المجموع (٢٣/٩)، وابن عبدالبر في الاستذكار(٣٨/٨)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ح٥٤٩٥- ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، ح١٩٥٢.

وإنما حصل الخلاف في اشتراط تذكيته على قولين:

القول الأول: إباحته مطلقا، بدون تذكية. وهو قول جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا بما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» ودلالته ظاهرة في عدم اشتراط التذكية؛ لأن النبي عدَّه ميتة، وهي التي ماتت بغير سبب، ولا يتوقف حِلها على شي آخر[٢].

القول الثاني: لا يحل إلا إذا مات بسبب من الآدمي. وهو المشهور عن مالك[٣].

كقطع رؤوسها، أو نقرها بالإبر أو الشوك، أو طرحها في النار أو الماء الحار وما أشبه ذلك[٤].

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٥] والجراد من غير ذكاة يكون ميتة يحرُم أكلها[٦].

والأظهر هو رجحان قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به؛ وسلامته من المناقشة، أما استدلال مالك بعموم الآية، فيخصصه مفهوم النصّ من حديث عبدالله بن عمر المتقدم.

الثاني: ما ورد فيه نص بالنهي عن قتله أو الأمر بقتله.

كالحشرات التي نُهي عن قتلها، النمل والنحل، فقد روي عن عبدالله بن عباس أنه قال: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[٧] أو التي

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٩/١١)، تبيين الحقائق (٢٩٧/٥)، الحاوي الكبير (١٣٨/١٥)، الفروع (١٨٨/١٠)، المغني (٤٣/١١)

(٢) ينظر: المغني (٤٣/١١)، الحاوي الكبير (١٣٨/١٥)

(٣) البيان والتحصيل (٣٠٧/٣)،، الذخيرة (١٢٦/٤)

(٤) البيان والتحصيل (٣٠٦/٣)، الاستذكار (٣٨٢/٨

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) ينظر: ا بداية المجتهد (٢٠٦/٢)، الذخيرة (١٢٥/٤)

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، ح٥٢٦٧. وابن ماجة، كتاب، باب ما ينهى عن قتله، ح٣٢٢٥- وأحمد في مسنده، ح٣٠٦٦. وضعفه أبو حاتم في علل الحديث (٢/ ٢٩٠) لاضطرابه، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٥/٦)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٤٤/٢): « أخرجه أبو داود على رجال الصحيح»، وصحح إسناده الألباني في صحيح الجامع ص ١٢٩٣.

أُمر بقتلها كالعقرب، وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»[١]

ودلالة النهي عن القتل أو الأمر به واضحة في تلك المخلوقات، لكن هل يُفهم ويستفاد من تلك النصوص الناهية عن القتل أو الآمرة بالقتل حرمة الأكل تباعا؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء على رأيين، فذهب ابن عبد السلام الصنعاني[٢]، ورواية للإمام أحمد[٣] أنه لا يفيد التحريم، وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] إلى أنه يفيد التحريم، واستدلوا بما يلي:

١ - إن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم كما تقدم في حديث عائشة «خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»[٧] ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، فدل ذلك على حرمتها.

٢ - قول عائشة رضي الله عنها : «إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله» فإن الأمر بقتله يدل على عدم صلاحيته للأكل، لما فيه من أذى وضرر[٨].

٣ - إن النبي ﷺ سماها فواسق، وأصل الفسق الخروج، فخرجت هذه المخلوقات عن معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى[٩]، وأيضا فإنه عُلل بالفسق في

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق...، ح٣٣١٤ - ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، ح١١٩٨.

(٢) الصنعاني، سبل السلام (٥٠٦/٢)

(٣) المرداوي، الإنصاف (٣٦١/١٠)

(٤) النووي، روضة الطالبين (٢٧٢/٣)، الشربيني، مغني المحتاج (١٥٠/٦)، النووي، المجموع (١٨/٩)

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٤٠٦/٩)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).

(٦) ()ابن حزم، المحلى (٧٣/٦)

(٧) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق...، ح٣٣١٤- ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، ح١١٩٨.

(٨) ينظر: المجموع (١٨/٩)، مغني المحتاج (١٥٠/٦)

(٩) الشوكاني، نيل الأوطار (١٤٢/٨)

التحريم في قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[1] [2].

٤ - إن ما أمر بقتله لاشك أنه خبيث، والله حرم الخبائث في قوله ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

أما النحل والنمل، فقد ذكر بعض الفقهاء أن في قتل النحل قطعاً لمنفعتها، ولا فائدة من قتلهما فلا يحصل دفع أذى، وقد وصف النمل بمعنى محمود، فعن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام: «أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة حرقت أمة من الأمم تسبّح؟»[4]

والذي يظهر لي أن الأمر بقتل تلك الحيوانات يفيد المنع من أكلها؛ لقوة المعنى الذي استدلوا به، ولمعنى آخر أيضا وهو ضررها، وهو معنى عام، وقد منعت الشريعة الضرر[5]، وينبني على ذلك عدم جواز استعمال مسحوق العقرب والنمل والنحل في المواد الغذائية ولا أكلها، فالأول لضرره، والنمل والنحل؛ للنهي عن قتله الذي يستلزم عدم قتله لجعله أحد عناصر المواد الغذائية.

القسم الثاني: ما يتغذى على النجاسات أو ما كان في أكله ضرر.

ما يتغذى على النجاسات أو متولد من نجاسات: كالصراصير والحشرات التي تعيش في مجاري الصرف الصحي، والكُنف أو المراحيض، فقد نّص مذهب الحنابلة[6] على نجاستها حال الحياة والموت وعدم طهارتها بالاستحالة.

وعليه لا يجوز أكلها؛ لاتفاق الفقهاء على حرمة تناول النجاسات[7]، وهذا النوع ليس كالجلالة، بل أسوأ حالا، فالجلالّة هي الحيوان المباح في الأصل لكن طرأ عليه ما يمنع أكله

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى (٦/ ٧٤)

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى (٦/ ٧٥)

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٣٠)

(٥) تفصيل ذلك في الصفحة التالية –القسم الثاني ما يتغذى على النجاسات أو ما كان في أكله ضرر.

(٦) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (١/ ١٣٥)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٥).

(٧) نقل الاتفاق ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٢٨٩)

بسبب تغذيه على النجاسات، وهي عند جمهور الفقهاء إما مكروهة أو محرمة، ويجوز أكلها بعد أن تُحبس، لتأكل الطاهر ويطهر بدنها من النجاسات[١]، أما هذا النوع من الحشرات فبيئته الأماكن النجسة والتغذي عليها.

أما الحشرات التي تحتوي على ضرر، فيحرم أكلها، إعمالا لقاعدة (الضرر يزال) وهي أحد مباني الفقه وقواعده الكبرى في تقرير المقاصد بدفع المفاسد أو تقليلها[٢]، فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣] وقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤]، روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

القسم الثالث: ما عدا ذلك، أي ليس ممّا نصّ الشرع على جواز أكله، وليس من القسم الثاني الذي فيه ضرر أو يعيش في النجاسات، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول: يحرم أكل الحشرات.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

واستثنى الشافعية من التحريم اليربوع، ووجه للشافعية حِل دودة الجبن، ودودة الباقلاء والفواكه، وأم حُبَيْن[١٠].[١١]

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ١٠) الماوردي، الحاوي الكبير(١٥/ ٣٣٠) المجموع٩٠/ ٣٠)، ابن قدامة، المغني (٩/ ٤١٤)، ابن مفلح، الفروع (١٢/ ١٠)

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (١/ ٨)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٣٨٦٤)

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) أخرجه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر، ح٢٣٤٠- والدارقطني، كتاب البيوع، ح٣٠٧٩. صححه الحاكم والذهبي، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢) وصححه االألباني الحديث بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨)

(٦) السرخسي، االمبسوط (١١/ ٢٢٠)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٣).

(٧) النووي، لمجموع (٩/ ١٣)، النووي، روضة الطالبين (٣/ ٢٧٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ١٥٤)

(٨) البهوتي، المبدع (٨/ ٧)، االبن مفلح، لفروع (١٠/ ٣٧١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩)

(٩) ابن حزم، المحلى (٦/ ٧٦)

(١٠) أم حُبَيْن: هي دويبة منتنة الريح، تشبه الحرباء، عظيمة البطن إذا مشت تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥)، االفيومي، المصباح المنير (٢/ ٢٧٤)

(١١) النووي، المجموع (٩/ ١٥)، النووي، روضة الطالبين (٣/ ٢٢٧)

دليلهم:

١ - قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح لنا الطيبات، وحرم الخبائث، والحشرات مستخبثة، ولا تستطيبها أطباع العرب، وتعافها النفس السليمة فيَحرم تناولها[٣].

قال النووي: «واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهي عنه، ومن ذلك الحشرات».[٤]

وذكر ابن قدامة أن المراد بالعرب، هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فيرجع مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون أهل البوادي الذين يأكلون في حال الضرورة كل ما دبّ ودرج[٥].

نوقش:

أنه لا يسلّم أن التحليل والتحريم متعلق باستطابة العرب واستخباثهم؛ لأنهم قد يستطيبون أشياء حرّمها الله، كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أهل به لغير الله، وقد جاءت النصوص بتحريمها، وقد يكرهون أشياء لم يحرمها الله، وكان خِيار العرب وسيّدهم يكره لحم الضَب، فقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[٦] وقال مع هذا إنه ليس بمُحرم، وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه:» لا آكله ولا أحرمه».[٧][٨]

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (١١/ ٢٢٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)

(٤) النووي، وضة الطالبين (٣/ ٢٧٦)، النووي، المجموع (٩/ ٢٧)

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (١١/ ٦٥)

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل الضب، ح١٩٤٥ (٣/ ١٥٤٥)

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل الضب، ح١٩٤٣ (٣/ ١٥٤٢)

(٨) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩/ ٢٤)

وقد أيّد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك وبيَّن أن كون أمة من الأمم اعتادت أكله وطاب لها، أو كرهته لأنه ليس في بلادها، لا يوجب أن الله يحرم على المؤمنين ما لم يعتده طباع هؤلاء[١].

٢ - قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٢]

وجه الاستدلال: أن الحشرات مخلوقات يتعذر تذكيتها، إذ الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحَلق أو الصدر، وما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله، فهو حرام؛ لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يلزم من عدم القدرة على التذكية تصنيفه ميتة يحرم أكلها، فالجراد حلال المطعم، وليس فيه تذكية على قول جمهور الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد» وهو ظاهر الدلالة على عدم اشتراط التذكية؛ لأنه ميتة نُصّ على حِلها، كالسمك.

٣ - ما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحرم، الغراب والحدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[٤].

وما رواه سعيد بن المسيب عن أم شريك أخبرته: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ».[٥]

وجه الاستدلال من الحديثين ما يلي:

الأول: أنّ النبي ﷺ نصّ على قتل بعض الحشرات، العقرب والفأرة والوزغ، والأمر بقتلها دلّ على حرمة أكلها، وكذا باقي الحشرات[٦].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/١٧٩)

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) ينظر:ابن حزم، المحلى (٦/٧٧)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح١٦٩٨- ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله...، ٢٠٧٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها..، ح٣٠٦٢- ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح٤١٥٢.

(٦) ينظر: الخطابي، معالم السنن (٤/٢٢٢)، الصنعاني، سبل السلام (٢/٥١١)، ابن قدامة، المغني (١١/٦٥).

الثاني: أن الحديث دلّ أنها ليست من الصيد المباح، إذ لو كانت من الصيد المباح لم يُبح قتلها[١].

ويمكن أن يناقش:

أن الحديث يقضي بحرمة أكل الحيوانات المأمور بقتلها، وليس في الحديث نصّ صريح بقتل الحشرات عموما، بل نصّ على بعض المخلوقات بعينها لخبثها وضررها.

٤ - ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[٢]

وجه الاستدلال: أن النبي عليه السلام أمر بِطرح الذباب، ولو كان حلالا أكله ما أمر بطرحه[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأن الأمر بِطرح الذباب إذا خالط الشراب، ليس فيه دلالة واضحة على تحريم الانتفاع بالحشرات في الأكل.

٥ - ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: «نهينا عن خشاش الأرض»[٤]

أي عن أكلها[٥]، وخشاش الأرض: هي هوامها وحشراتها[٦].

القول الثاني: حِل أكل الحشرات، لاسيّما من احتاج إلى أكلها لدواء أو نحوه.

وهو قول المالكية[٧].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (١١/٦٥)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء، ح٣٣٢٠.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى (٦/٧٧)

(٤) أبو حنيفة، مسند أبي حنيفة (١/٢٠٧)

(٥) ينظر: الهروي، شرح مسند أبي حنيفة (١/١٩٩)

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم (٦/٢٠٧)

(٧) القرافي، الذخيرة (٤/١٢٦)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦١)، الرجراجي، مناهج التحصيل (٣/٢٠٦)، الباجي، المنتقى (٣/١٢٩)

قال الرجراجي: «وأما ما ليس له نفس سائلة، كالجندب والعقرب والخنفساء والزنبور... وجميع الحشرات: فلا خلاف في جواز أكلها لمن احتاج إليها لدواء أو غيره، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب».[١]

دليلهم:

١ - قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾.[٢]

وجه الاستدلال: أن الله ذكر المحرمات في هذه الآية، وعمومها يقتضي تحليل ما عدا المذكور تحريمه[٣].

نوقش: أن الآية لا تتناول بظاهرها تحليل جميع ما عدا ما ذكر تحريمه فيها؛ ومعنى الآية مما كنتم تأكلون وتستطيبون، قال الشافعي: «وهذا أولى معاني الآية استدلالا بالسنة، فالحصر في الآية إضافي لا حقيقي»[٤].

٢ - ما روي من حديث ملقام بن التلب عن أبيه قال: «صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما».[٥]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح؛ لجهالة غالب بن حجرة والملقام[٦]، قال ابن قطان: «لا تعرف حاله».[٧]

---

(١) الرجراجي، مناهج التحصيل (٣/٢٠٤) وينظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٣)

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٣/٣٧٧)

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٩/١٧)، الهروي، شرح مسند أبي حنيفة (١/٢٠٠)

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ح٣٧٩٨. ضعف البيهقي إسناده، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ح٣٧٩٨.

(٦) ابن حزم، المحلى (٦/٧٨).

(٧) الوهم والإيهام (٣/٢٤٢)

الثاني: على التسليم بصحته فليس في قوله «لم أسمع لها تحريماً» دليل على أنها مباحة؛ فإنَّ عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل؛ ولجواز أن يكون غيره قد سمعه[١]، وفيه معنى آخر وهو: إنما عنى بهذا القول عادةُ القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة، وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم، فلم يَنه عن أكلها.[٢]

٣ - مارُوي عن معاوية بن قرة أنّ أناسا من أصحاب رسول الله عليه السلام سألوا النبي ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلُحمان مشرحة والجبن والسمن والفراء، ما ندري ما كنه إسلامهم، قال: «انظروا ما حرم عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا واذكروا اسم الله عز وجل»[٣]، ورُوي عن عبدالله بن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فأنزل الله عز وجل نبيه وأنزل كتابه وأحلَّ له حلاله وحرم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾ الآية»[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أحَال السائلين عن المطعومات الجائز والممنوع منها إلى نصوص القرآن الكريم، وليس في كتاب الله ولا سنّة رسول الله نصّ في تحريم أكل الحشرات، فهي من المسكوت عنها.

نوقش:

أن الأشياء المرادة في هذا هي الأشياء التي من جنس ما ذكر في هذا الحديث توسعة من الله عز وجل على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي أباحها الله لهم من أيدي من أحلّ لهم ذبائحهم وحرم عليهم ذبائح أضدادهم من المجوس وعبدة الأوثان، وجعل لهم استعمال ظاهرها وعلى أنها ممّا أُحلّ؛ حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حُرم عليهم، ولو شاء عز وجل لضيّق ذلك عليهم فلم يبِحهم أكل شيء من اللحمان حتى يعلموا

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٣٣/٨)، عون المعبود (١٩٤/١٠)

(٢) الخطابي، معالم السنن (٢٤٧/٤)

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار (ج٢/٢٢٦)، وقد ذكره ابن رشد الجد في البيان والتحصيل(٢٨٨/٣)

(٤) تقدم تخريجه.

ذابحيها، وهل هم ممن يحل ذبائحهم أم ممن سوى ذلك، وكان في ذلك إعنات الله تعالى لهم كما قال ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾[1] ولكنّه خفف ذلك ورفعه عنهم؛ رحمة منه لهم وتفضلا منه عليهم وخالف بين ذلك وبين الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها من محكمها[2].

٥ - إن هذه الحشرات لم يُنص على تحريمها، فلم تكن حراما، كالضبع[3].

واختلف المالكية هل تفتقر تلك الحشرات إلى ذكاة أم لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تفتقر إلى ذكاة. وهو قول للإمام مالك وقول القاضي عبدالوهاب[4].

الثاني: أنها تفتقر إلى الذكاة، وهو قول للإمام مالك[5]، واختلف هؤلاء في صفة ذكاتها، فذهب بعضهم إلى أن ذكاتها كذكاة الجراد[6]، وهي قطع رأسه أو شيء منه، وذهب ابن القاسم وغيره: أنها لو ماتت الحشرات بسبب فيحل أكلها، كرميها في ماء حار أو نار[7].

سبب الخلاف في حكم الحشرات الواردة في القسم الثالث، أي الحشرات التي لم يرد فيها نصّ، وليس فيها ضرر أو اختلاط بالنجاسات.

١ - هو اختلافهم في مفهوم ما يُطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[8]، فمن رأى أنها المحرمات بنصِّ الشرع، لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نصّ، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس والطبائع قال: هي محرمة[9].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢/٢٢٧)

(٣) ينظر: الباجي، المنتقى (٤/٤٠٩)

(٤) الرجراجي، مناهج التحصيل (٣/٢٠٤)

(٥) الباجي، المنتقى (٣/١٢٩)

(٦) القرافي، الذخيرة (٤/١٦)

(٧) ابن شاس، عقد الجواهر(٢/٦١)

(٨) سورة الأعراف: ١٥٧

(٩) ابن رشد، بداية المجتهد (٣/٢٢)

٢ - هل الحشرات تندرج تحت القاعدة المتقدمة (الأصل في الأطعمة الحِل) أم يخرجها وصف الخبث؟ فمن يرى أنها من الخبائث، لم يُجرِ عليها حكم الأصل- الحِل- ومن يرى أنّ احتواءها على القيمة الغذائية العالية وفوائدها الصحية غلب عليها وصف الطيبات أجرى عليها حُكم القاعدة، وهو الحِل.

رأي أهل العلم المعاصرين في مسألة استعمال مسحوق الحشرات في الأكل.

لم أقف على آراء للمعاصرين في حكم أكل المنتجات الغذائية التي تحتوي على مسحوق الحشرات بشكل خاص، إلا على فتوى للدكتور عجيل النشمي، ويرى: جواز أكل الحشرات سواء أكلت مفردة على طبيعتها أو مجففة أو مخلوطة مع غيرها أو مسحوقة ومطحونة وحدها أو مع غيرها، وجواز دخولها في الأطعمة في المخبوزات والمعجنات وغيرها، بشرط أن تكون غير ضارة بقول أهل الاختصاص، ومرخص بها من الجهات الصحية في كل دولة على حدة[١].

وفتوى للجنة دائرة الإفتاء (الأُردن) في جوابها لسؤال: حكم استخدام مادة ملونة في الصناعات الغذائية وهي carmine E120 مستخرجة من حشرة عن طريق غلي الحشرة ومن ثم فلترة السائل الملون واستبعاد بقايا الحشرة ضمن مراحل تصنيعية، فأجابت: «فإنه يجوز استعمال هذه المادة، ولكن بالضوابط الآتية: أن تكون المادة قد تغيرت صفاتها واستحالت إلى مادة أخرى يجوز استعمالها، أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادة، بأن لا يوجد لها بديل يقوم مقامها، أن يكون استعمالها بقدر الحاجة، أن لا يكون فيها ضرر».[٢]

الترجيح:

بعد عرض المسائل المتقدمة يتبيّن لي أن الأقرب إلى الصواب في معنى لفظ الخبائث هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بالخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق[٣]،

---

(١) ينظر: موقع جريدة الأنباء الكويتية، تاريخ ٢٠٢٣/٢/١م. https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/1167454/01-02-2023

(٢) ينظر: موقع دائرة الإفتاء –عمّان- فتوى رقم (٣٢٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧م. https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3240

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٠)

فالخبيث من الأطعمة ما يكون فيها ضرر، وآثار سيئة على الصحة والنفس والأخلاق، وعليه يظهر لي جواز استهلاك مسحوق أو مطحون الحشرات في المواد الغذائية، أو دمج مستخلصاتها فيها من حيث الأصل، بشروط، وهي: التحقق من صلاحيتها للأكل وقيمتها الغذائية، والتحقق من الأمن الغذائي والأمن البيولوجي من قِبل منظمات أو هيئات التغذية الموثوق بها، وخُلوها من الضرر، وأنْ لا تكون مما أمر الشارع بقتلها أو نهي عن قتلها، ورجح الباحث الجواز بشروط للأمور التالية:

١ - إن الأصل في المطعومات الإباحة، إلا ما ورد النصّ في تحريمه، وقد تقدم تقرير هذه القاعدة مع الأدلة الداعمة لها، ولم يرد نصّ صريح صحيح في تحريم أكل الحشرات، فهي من الأمور المسكوت عنها.

٢ - إن عُمدة ما استدل به المانعون هو إدخال الحشرات في عموم المستخبثات في قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ وسبب ضمها في العموم هو معافاة الطبع وعدم قبول النفس، وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأنه لا يمكن الاعتماد هنا على عامل الاستقذار ومعافاة النفس في تحريم الشيء، فسيّد العالمين وسيّد العرب لما رآهم يأكلون الضبّ، بيَّن لهم سبب تركه للأكل؛ أنه لم يكن من الأطعمة المعتادة في قومه، وهذا يرشدنا إلى أمر وهو أن استطابة المطاعم لا تنضبط بقوم دون آخرين، وليست محصورة على العرب دون غيرهم، ولايزال الناس في بعض البلدان وبعض العرب ينفرون من الجراد وتستخبثه نفوسهم، ومع ذلك فهو من المطاعم الحلال باتفاق الفقهاء كما تقدم، فعامل نفور النفس واشمئزازها ليس بالأمر المنضبط، فما كان مستقذرا قديما فهو في زماننا من الطيبات بل أطيب الطيبات كالمأكولات البحرية سوى السمك- الروبيان وسرطان البحر والأخطبوط- التي حرمها الأحناف؛ لاستخباثها وترفُّع الطباع السليمة عن أكلها[1]، فالطيب من المأكولات قد يختلف باختلاف الزمان والأحوال والأشخاص، فمناط إباحة الطعام نفعه وفائدته، وخلوّه ممّا يلحق الضرر بصحة الإنسان، والمرجع في ذلك الطب لا العرف، فإذا ثبت من ناحية علمية وطبية عدم وجود ضرر من أكله مع فائدته الغذائية جاز ذلك.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)،الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦).

أضف إلى ذلك أنّ المستخبث في العادة والطباع لا يستلزم أن يكون مستخبثا شرعا، ويؤكد هذا المعنى ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا، فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حُرمت، حُرمت، فبلَغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[1] يقول أبو العباس القرطبي: «لما سمع الصحابة هذا الذم ظنّوا أنها قد حرمت فصرحوا به، وكأنهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها، مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾، فبيّن لهم النبي ﷺ أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم؛ إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا، وعند هذا لا يصح للشافعي الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ على تحريم ما يستخبث عادة كالحشرات وغيرها؛ إذ الخبائث منقسمة إلى مستخبث عادة، وإلى مستخبث شرعا، ومراده تعالى في الآية المستخبثات الشرعية؛ إذ قد أباح البصل والثوم مع أنها مستخبثة، وحرم الخمر والخنزير وإن كانت قد تستطاب، والله أعلم.»[2]

٣ - إن استخلاص الفوائد الغذائية ودمجها في المواد الغذائية، لا يتم إلا بعد المعالجة الكيميائية وتعرضها لمراحل عديدة، مما يجعلها شبيهة بالاستحالة التي ذكرها الفقهاء.

٤ - إن الفوائد والقيمة الغذائية للحشرات المذكورة آنفا، تنقلها إلى صفة الطيبات، لاسيّما مع عدم ورود نص صريح في المنع، ولاشك أن الفيتامينات والأحماض الأمينية والبروتينات والدهون المفيدة المستخلصة من الحشرات ترفع من قيمة المنتج المُضاف إليها، وتعزز صحة الإنسان، وذكر ابن تيمية أن المراد بالطيبات التي أباحها الله هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق»[3].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، ح٥٦٥ (١/٣٩٥)

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١٠١).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٠)

٥ - إن الحشرات مختلفة ومتفاوتة في الصفات، وهذا الاختلاف يمنع من إعطائها حكما واحدا؛ فهي ليست على درجة واحدة في خلقتها وبيئتها ومطعمها وخواصها، وهذا ما ذكره الكيميائي وعالم الأغذية في الهيئة العامة للرقابة المالية التابع للهيئة الأوربية لسلامة الغذاء، وهو الذي قام بتنسيق أول رأي معتمد حول الحشرات كغذاء جديد، قال: «الحشرات كائنات حية معقدة، مما يجعل توصيف تكوين المنتجات الغذائية المشتقة من الحشرات تحديا، وإن فهم علم الأحياء الدقيقة أمر بالغ الأهمية ... إلى أن قال: إنه عمل صعب؛ لأن جودة البيانات وتوافرها يختلفان، وهناك الكثير من التنوع بين أنواع الحشرات»[١].

(١) The Article Edible Insects New Nutritional Assesments, European Food Sefty Authority EFSA, Publication 13-1-2021.، وينظر: أساسيات تصنيف الحشرات ص٤١.

الخاتمة

أحمد الله الذي يسَّر هذا البحث، وأعان على الوصول إلى جملة من النتائج، أهمها:

- أشهر أَشكال استهلاك الحشرات كغذاء، دمج مسحوقه أو مطحونه في المنتجات الغذائية، أو دمج مستخلصات وبعض عناصره لرفع القيمة الغذائية، أو تناوله على هيئته الكاملة، أو استعماله كملونات للطعام.
- تنقسم الحشرات من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام، ما اتفق على إباحة أكله، كالجراد، وما اتفق على تحريمه، كالحشرات الضارة أو التي تتغذى أو تعيش في بيئة نجسة، وما اختلف في حكمه، وهو ما سوى القسمين السابقين، فذهب جمهور الفقهاء إلى التحريم، والمالكية إلى الجواز.
- يحرم استعمال أجزاء الحشرات المنهي عن قتلها أو المأمور بقتلها، سواء كان مسحوقة أو غير ذلك في المنتجات الغذائية.
- اعتمد جمهور الفقهاء في تحريم أكل الحشرات على معنى استخباث النفس لها، ونفور الطباع، والخبائث محرمة بنص القرآن، بينما اعتمد المالكية على أصل الإباحة في الأشياء حتى يأتي دليل التحريم.
- الأظهر عند الباحث جواز استهلاك مسحوق أو مطحون الحشرات في المواد الغذائية، أو دمج مستخلصاتها فيها، بشروط: أن لا يكون فيها ضرر أو تتغذى على النجاسات، وأن لا تكون مما نهى أو أمر الشرع بقتلها، والتحقق من خلوها من الضرر وصلاحيتها للأكل والأمن الغذائي من قِبل منظمات أو هيئات التغذية الموثوق بها.
- استنادا إلى دراسات هيئات ومنظمات الغذاء والدواء، فإن الحشرات تعتبر مصدراً جيداً للبروتينات ومغذيات تخدم التمثيل الغذائي السليم للجسم، أما من حيث السلامة، فما زال هناك حاجة للبحوث والدراسات للتحقق من سلامة الأمن الغذائي والبيولوجي للمنتجات القائمة على الحشرات.

التوصيات:

أوصي منظمات وهيئات التغذية في الدول الإسلامية بعمل دراسات خاصة في معاملها فيما يتعلق ببعض الأغذية المستوردة؛ للتأكد من الأمن الغذائي وسلامة المستهلكين، وأوصي الباحثين إلى المزيد من الدراسات التي تتعلق بتلك الأغذية وإفادة الهيئات والمنظمات برأي الفقه الإسلامي.

المراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٩٧٩). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر أحمد ومحمود الطناحي، تحقيق). بيروت: المكتبة العلمية.

الأستاذ، أحمد علي. (د.ت). *أساسيات علم الحشرات*. دار الكتب العلمية.

الأشعث، أبو داود سليمان. (١٤٣٠هـ). *سنن أبي داود* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق). دار الرسالة العالمية.

الباجي، أبو الوليد سليمان. (١٣٣٢هـ). *المنتقى شرح الموطأ* (ط.٢). مصر: مطبعة السعادة.

البخاري، أبو عبدالله محمد. (١٤٢٢هـ). *كتاب الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه* (محمد بن زهير، تحقيق). دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ). *شرح منتهى الإرادات*. عالم الكتب.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد. (١٤١٥هـ). مجموع *الفتاوى* (عبدالرحمن بن القاسم، تحقيق؛ ط.٢). مجمع الملك فهد.

الحارثي، أبو محمد عبد الله. (١٤٣١هـ). *مسند أبي حنيفة*. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية.

ابن حزم، أبو محمد علي. (١٤٢٥هـ). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم. (١٩٩٠). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحلبي، إبراهيم بن محمد. (١٤١٩هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. لبنان: دار الكتب العلمية.

الخطابي، أبو سليمان حمد. (١٩٣٢). *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. حلب: المطبعة العلمية.

خفاجي، رضوان محمد. (٢٠١٠). *أساسيات تصنيف الحشرات*. السودان: دار جامعة الجزيرة للنشر.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (٢٠٠٢). *الإلمام في أحاديث الأحكام* (حسين اسماعيل، تحقيق؛ ط.٢). دار المعراج الدولية-دار ابن حزم.

ابن رجب، عبدالرحمن الدمشقي. (٢٠٠١). *جامع العلوم والحكم* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق؛ ط.٧). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرجراجي، أبو الحسن علي. (١٤٢٨هـ). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*. دار ابن حزم.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد. (د.ت). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (محمد حجي وآخرون، تحقيق؛ ط.٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. (١٤٢٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

الزيلعي، عثمان بن علي. (د.ت). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، أبو بكر محمد. (د.ت). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله. (١٤٢٣هـ). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (حميد لحمر، تحقيق؛ ط.٢). دار الغرب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). *الموافقات* (مشهور آل سلمان، تحقيق). دار ابن عفان.

الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (ط.٢).

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٣هـ). *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار* (عصام الدين الصبابطي، تحقيق). مصر: دار الحديث.

الشيباني، أحمد بن محمد. (١٩٩٨). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (السيد أبو المعاطي، تحقيق). بيروت: عالم الكتب.

الصنعاني، أبو إبراهيم محمد (د.ت). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. دار الحديث.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد. (١٩٨٧). *شرح مشكل الآثار* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٩٨٧). *شرح مختصر الروضة* (عبدالله التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢١هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. (١٤٢١هـ). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العظيم آبادي، محمد أشرف. (١٤١٥هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٩٧٩). معجم *مقاييس اللغة* (عبدالسلام هارون، تحقيق؛ ط.٢). دار الفكر.

الفرماوي، ممدوح الفرماوي. (د.ت). *الحشرات*. المؤسسة العربية الحديثة.

الفيومي، أبو العباس أحمد. (١٩٩٤). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (١٤٤٠هـ). *المغني* (ط.٥). بيروت: دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين. (١٩٩٤). *الذخيرة* (ط.٤). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو العباس أحمد. (٢٠١٧). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. بيروت: دار ابن كثير.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٢٤هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجة* (شعيب الأرناؤوط وغيره، تحقيق). دار الرسالة العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي. (١٤١٤هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الفكر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. (١٤١٤هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط.٢). دار إحياء التراث العربي.

مسلم، أبو الحسن مسلم. (١٣٧٤هـ). *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله* (محمد فؤاد، تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ). *المبدع شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد. (٢٠٠٣). *الفروع (عبدالله التركي، تحقيق)*. مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، أبو الفضل محمد. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

الملاح، نزار مصطفى. (د.ت). *مقدمة في علم الحشرات الجنائي*.

النووي، أبو زكريا محيي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب* (ط.٢). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.٢) بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ). *تحرير ألفاظ التنبيه* (عبدالغني الدقر، تحقيق؛ ط.٢). دمشق: دار القلم.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. (١٣٩٢هـ). *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، أبو الحسن نور الدين. (١٩٨٥). *شرح مسند أبي حنيفة* (خليل الميس، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

مراجع الدراسات الأجنبية:

Belluco, S., Halloran, A., & Ricci, A. (2017, July 13). *Protein sources and food legislation, Edible Insects EU law* . Food Security and Development. Springer Link. https://link.springer.com/article/10.1007/s12571-017-0704-0

Bengtsson, J., & Windin, K. (2023). Insects as food - The impact of information on consumer attitudes. *International Journal of Gastronomy and food science, 32* (2023), 100754. https://doi.org/10.1016/j.ijgfs.2023.100754

Edible Insects from a food safety perspective. (2021). Food and Agriculture Organization of the United Nations.

European Food Safety Authority (EFSA). (2015, October 8). *Insects as Food and feed: what are the risks?*. https://www.efsa.europa.eu/en/press/news/151008a

European Food Safety Authority (EFSA). (2021, January 13). *Edible Insects: New Nutritional Assessments*.

French Agency for Food, Environmental and Occupational Health and Safety. (2015). *The use of insects as food and feed and the review of scientific knowledge on the health risks related to the consumption of insects*. Maisons-Alfort.

Frizzell, C. (2022). *Studying Meet Alternatives Opportunities and Challenges of transforming Food Systems*. Organization Economic Cooperation and Development Directorate.

Huis, A. V., & Others. (2013). *Edible insects: Future prospects for food and feed security*. Food and Agriculture Organization of the United Nations.

Poulsen, A. I., & Farell, A. C. (2022, December 14). *Valuation Research on Insect Protein Sensitivity*. European Food Safety Authority (EFSA).

Queiroz, L. S., Nogueira, N. F., Jessen, F., Mohammadifar, M. A., Stephani, R., De Carvalho, A. F., Perrone, Í. T., & Casanova, F. (2023). Edible insect as an alternative protein source: a review on the chemistry and functionalities of proteins under different processing methods. *Heliyon, 9*(2023), el 14831. doi: 10.1016/j.heliyon.2023.e14831

المواقع الإلكترونية

U.S. Food and Drug Administration (fda.gov)

commission.europa.eu

.www.sfda.gov.sa

www.moph.gov.qa

www.jfda.jo

موقع جريدة الأنباء الكويتية. https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/1167454/01-02-2023

موقع دائرة الإفتاء –عمّان. https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3240

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The use of insect powder and its extracts in food consumption: A comparative jurisprudence study

Dr. Manal Ali Al-Enezi

College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39 - Issue No. 139

Jamada II 1446 A.H. - December 2024